

C. 11 / 7/ 0

سعادة / نجلاء المدفع المحترمة

مدير صندوق خليفة - بعجمان

نحو طيبة وبعد

الموافق / مرسوم إعفاء المشاريع المدعومة من صندوق خليفة

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

سعید بیکر المطر و شنبی



فرقة عجمان	
وارد رقم :	( ا ) تاريخ :
بناء على: توجيهات سعادة مدير عام المعرفة ..... تحول إلى	٢٠١٧/٢٧/٢٠١٩
مرحظ المجموعة	ترخيص لسعادة مدير عام المعرفة
المسؤوليّة	للمعرض غير محلّس الادارة
ادارة التنشؤ الشاربي	ادارة التنشؤ الشاربي
ادارة التنشؤ الماليّة	ادارة التنشؤ الماليّة
ادارة التنشؤ الاداريّة	ادارة التنشؤ الاداريّة
ادارة التنشؤ المعاشرات	ادارة التنشؤ المعاشرات
ادارة التنشؤ المستشارية	ادارة التنشؤ المستشارية
ادارة التنشؤ والدراسات	ادارة التنشؤ والدراسات
مرحظ مساعي العملاء	مرحظ مساعي العملاء



No. \_\_\_\_\_

الرقم:

Date \_\_\_\_\_

الرقم:

المرسوم الأميركي رقم (٩) لسنة ١١٠٩

## بيان إعفاء المشاريع المدعومة من صندوق خليفة

## لتطوير المشاريع في إمارة عجمان

يعد الإطلاق على القانون المحلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥، الصادر عن صاحب السمو حاكم أبوظبي في شأن صندوق خليفة لتطوير المشاريع وتعديلاته.

وتطبيقات التوجيهات السامية لصاحب السمو رئيس الدولة. حاكم إمارة أبوظبي، بتوسيع خدمات الصندوق لتشمل دنافة إمارات الدولة

وحرصاً على دعم مشاريع الشباب من المواطنين في إمارة عجمان وتشجيعاً لهم على التدخل في مشاريع مبتكرة ذات جدوى اقتصادية في مجالات الأعمال التجارية والصناعية، ولزيادة مساهماتهم الفعالة في دعم الاقتصاد الوطني من خلال مشاريعهم الصغيرة والمتوسطة.

وبناءً على توصية المجلس التنفيذي بالإمارة بجلسة، الثالثة، ولما  
أرتأيت فيه تحقيق الصالح العام .

تقررنا إصدار المرسوم الآتي نصه :



## المادة (١)

### اسم المرسوم وبدء العمل به

يسمى هذا المرسوم "المرسوم الأميري رقم (٩) لسنة ٢٠١١ بشأن إعفاء المشاريع المدعومة من الصندوق خليفة لتطوير المشاريع في إمارة عجمان" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

## المادة (٢)

### تعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا المرسوم، يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة قريرن كل منها أدناه، ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

"الإمارة" : يقصد بها إمارة عجمان .

"الصندوق" : يقصد به فرع صنوق خليفة لتطوير المشاريع في إمارة عجمان .

"الدوائر المحلية" : يقصد بها الدوائر والإدارات التابعة لحكومة عجمان، وتشمل العباره غرفة تجارة وصناعة عجمان .

"الرسوم المحلية" : يقصد بها أية رسوم محلية تم فرضها بموجب، مرسوم أميري، أو قرار أميري، أو قرار إداري، أو أمر محلي وتقوم بتحصيلها الدائرة المحلية المعنية، ولا تشمل العباره الرسوم الجمركية أو الرسوم المتعلقة بنظام الصرف الصحي.

"المشاريع المدعومة" : يقصد بها المشاريع التجارية أو الحرفيه أو المهنية أو الصناعية أو التنموية في الإمارة، والتي يقوم الصندوق بدعمها وتطويرها.

## المادة (٣)

### إعفاء من الرسوم المحلية

(١) - يعفى الصندوق من الرسوم المحلية المطبقة في الإمارة.

(٢). تعفى المشاريع المدعومة من قبل الصندوق من الرسوم المحلية المطبقة في الإمارة لمدة تقررها إدارة الصندوق



(٣) - لا يحرر منح أي إعفاء بموجب الفقرة (٢) أعلاه، إلا بعد  
نيل طالب الإعفاء بتقاديم كتاب من الصندوق يتضمن توصية  
من الصندوق موجهة إلى الدائرة المحلية المعنية بإعفاء  
لمشروع المعنى من الرسوم المحلية المقررة.

#### المادة (٤)

##### نشر المرسوم وتفصيمه

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للإمارة ويعمم على جميع  
الجهات المعنية بتنفيذ كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا وخاتمنا عليه بديواننا الأميري في دجمان في هذا  
اليوم، الخميس الثلاثون من شهر جمادى الآخر سنة ١٤٣٧ هجرية  
الموافق الثاني من شهر يونيو سنة ٢٠١١ ميلادية.

  
محمد بن راشد النعيمي  
حاكم إمارة عجمان

